المذكورة فتقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل المرتبة خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له واما المأمور بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره لان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام غيره لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستصفى وعلى هذا عمل الامة من غير نكير انتهى **قوله** والفقه ما بيناه كلام الشيخ اي المعين اي الفقه المبين افتراق حكم المستصفى والقاضي هو الذي بيناه **قوله** وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون قد نبهنا الله سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرناه بسره المكنون فله الحمد والمنة ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق يوم يعثرون امين **وحيث فرغنا من الكلام مع الامام الحبر صاحب الدرر فلنذكر كلام العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا رحمهم الله ثم نتركه ما يتعلق به ونقضه برسالة قوله** قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان ينوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف **اقول** يعني يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمع لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف للخطبة **وعبارة** صاحب الخلاصة حيث قال لو ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صحيح فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها انما هو الاذن باقامتها لا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر مقامه ثم التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لنرقة فكان الامر به اذنا له بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة **وهن** امع وضوحه قد خفي على مولانا ضمرة قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث فرق غلطا وارتكب شططا اما نه ركب الغلط فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما** انه ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يحتمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة بعدهما من افعال السلطان كالقضا فلم يجز لغيره

الاباذنه

الاباذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الاباذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع وان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التفريع لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الى اخره وطول ذيل المقام ولم يات بما يعين ما ادعاه او يبين على ما ادعاه وبعد هذا تكلم كلمة تصلف فقال وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون **وان شئت** تحقيق المقام بتخليص الكلام على وجه يتضمن تخليصه من الاوهام فلنرجع الى ما املينا ه من الافراد والنعاء بد حيث قلنا ومن شرائطها الاذن لا قامتها وما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول من الفوايد **قوله** الاذن هذا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن منه او ما يقوم مقامه **قلت** وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقد ان السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة هل يجوز بهم ذلك والصحيح انه يجوز بهم **فقد** ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل مزيفة فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يامر بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم وانتفعوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى **وقيل** هذا على عادتهم لان امر الدنيا والدين كانت حينيذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا **قوله** والقاضي من النواب في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة النواب الذين اعتبر اذنهم في باب الجمعة من الامور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو منه اي من الامور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف **قوله** وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة مؤقتة تفوت بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف والامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)